

الدرس 1 / شرح صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها /

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لوليشيخنا وللحاضرين قال
الامام مسلم عليه رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة كتاب صلاة المسافرين - 00:00:00

وقصرها ثم بوب الامام النووي عليه رحمة الله قال باب صلاة المسافرين وقصرها حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك
وصاحبنا كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر -
00:00:20

والسفر فاقرت صلاة السفر وزد في صلاة الحضر. وحدثني ابو الطاهر وحرملة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
00:00:40

ثم تم في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى وحدثني عن ابن خشرم اخبرنا ابن عبيينة عن الزهري عن عورة ان الصلاة
اول اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلاة - 00:01:00

واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأولت عثمان. وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وابو كريب وذهير بن حرب. واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق - 00:01:16

اخبرنا وقال الاخرون حدثنا عبد الله ابن ادريس عن ابن عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي عمار عن عبد الله ابن ابي عمار عن يعلى ابن امية قال
قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا - 00:01:33
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال قال
صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدم - 00:01:53

حدثنا يحيى عن ابن جرير قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن ابيه عن يعلى ابن امية قال
قلت لعمر ابن الخطاب بمثل حديثه ابن ادريس حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو الربيع وقتيبة ابن سعيد قال يحيى
اخبرنا وقال الاخرون حدثنا ابو عوانا عن - 00:02:11

ابن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسانكم صلى الله عليه وسلم في الحضر ارباب وفي السفر ركعة
 وبالخوف ركعة وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر الناقد جميعا القاسم ابن مالك قال عمرو قال حدثنا قاصون مالك المزنبي -
00:02:31

حدثنا ايوب ابن عائض الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله فرض الصلاة على لسانكم صلى الله
عليه وسلم على ركعتين وعلى المقيم اربعة وفي الخوف ركعة. حدثنا محمد ابن المثنى ابن بشار قال حدثنا قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى يحدث عن موسى ابن سلمة الهذري قال سألت ابن عباس كيف
اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصلي مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:03:11

وحدثنا محمد بن منا عن الضريري حدثنا يزيد بن زرین حدثنا سعيد بن ابي عروبة وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنا

جميعا ان قدادة بهذا الاسناد نحوه. وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قالب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب

عن ابى - 00:03:29

قال صحبتها ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلا معه حتى جاء وجلس وجلسنا معه
فحانت منه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلی فرأى ناسا - 00:03:49

يا من فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون. قال لو كنت مسبحا قال لو كنت مسبحا اتممت اتممت صلاتي. يا ابن اخي اني صحت
رسول الله صلی الله عليه وسلم في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحت ابا بكر فلم - 00:04:09
يزد عليها ركعتين حتى قبضها الله. وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله. وقد قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:04:29

حدثنا يزيد عن ابن زرير عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مريضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألته عن السبحة في
الصلاوة فقال صحت رسول الله صلی الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتمم وقد قال - 00:04:46
الله تعالى لقد لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهراي وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا
محمد وهو ابن زيد وحدثني زهير ابن حرب ويعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسحاق كلها عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول
الله صلی الله عليه - 00:05:06

وسلم صلی الظهر بالمدينة اربعاء وصلی العصر بذی حنیفة ركعتین. وحدثنا سعید بن منصور حدثنا سفیان حدثنا محمد بن منکدر
وابراهیم ابن میسرة سمع انس بن مالک يقول صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء وصلیت معه
العصر بذی حنیفة - 00:05:26

ركعتین وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن بشار كلها عن غندر قال ابو بکر حدثنا محمد بن جعفر
غندر عن عن شعبۃ عن یحیی بن یزید الہنائی قال سالت انس بن مالک عن قصر الصلاۃ فقال كان رسول - 00:05:49
صلی الله عليه وسلم اذا خرج مسیرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ تuba الشاک صلی ركعتین. حدثنا زهیر بن حرب ومحمد بن بشار
جمیعا ابی مهدی. قال زهیر حسننا عبدالرحمن بن مهدی حدثنا عن عن یزید ابن خمیل عن حبیب بن عبید - 00:06:08
عن جبیر ابن نفیل قال خرجت مع شرحبیل ابن السمط الى قرية على رأس سبعة على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا.
فصلی ركعتین فقلت له فقال رأیت عمر صلی صلی - 00:06:27

الحليفة ركتعي ذو الحليفة ركعتين. فقلت له فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل وحدثني محمد
بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال ابن ابن السم - 00:06:44

ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دو مين؟ من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا. وحدثنا یحیی التمیمی هل اخبرنا
ھشیم عن یحیی ابن ابی اسحاق؟ عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم من المدينة الى مكة - 00:07:02
فصلی ركعتین ركعتین قال عشرة. قلت كما قام بمكة قال عشرة. وحدثنا ابو عوانة. وحدثنا ابو كریب حدثنا ابن علیة
جمیعا عن یحیی ابن ابی اسحاق عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم. بمثل حدیثه شیء - 00:07:22

وحدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة قال حدثني یحیی ابن ابی اسحاق قال سمعت انس بن مالک يقول خرجنا من
المدينة للحج ثم ذکر فتنۃ وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی وحدثنا ابو کریب حدثنا ابو اسامة جمیعا عن الثوری عن یحیی بن ابی
اسحاق عن النبی صلی الله عليه - 00:07:40

ولم يذكر الحج باب قصر الصلاة بمنی وحدثني حرملة ابن یحیی حدثنا ابن وهب اخبرني عن وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سن
ابن عبد الله عن ابیه عن رسول الله صلی الله عليه - 00:08:00

وسلم انه صلی صلاة المسافر بمنی وغیره ركعتین وابو بکر وعثمان وابو بکر وعثمان ركعتین صدی قدرا من خلافته ثم اتم
اربعا. وحدثنا زهیر بن حرب حدثنا الولید بن المسلم عن الاوزاعی. وحدثنا اسحاق. وعبد ابی حمید قال - 00:08:12

اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمراً جمِيعاً عن الزوري بهذا الاسناد قال بمني ولم يقل وغيره. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله النافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم بمني الركعتين وابو بكر بعده. عمر بعد ابي بكر وعثمان - 00:08:34

من خلافته ثمان عثمان صلی بعد صلی اربعه فكان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعة واذا صلی وحده صلی ركعتين وحدثنا ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهوقطان وحدثناه ابو كريب اخبرنا - 00:08:54
ابن ابي زائدة وحدثناه ابن نمير حدثنا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله. بهذا الاسناد نحوه. وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عن خبير بن عبد الرحمن سمع عفس بن عاصم عن ابن عمر قال صلی النبي صلی الله عليه وسلم ابنا صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان - 00:09:14

ثمانى سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلى بمنها ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي ام لو صليت بعدها ركعتين؟ قال لو فعلت لاتممت الصلاة. وحدثناه ابن حبيب حدثنا خالد. يعني ابن الحارث - 00:09:36
حدثنا ابن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل في الحديث بمني ولكن قال صلی في السفر حدث انا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الاعمشي حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلی بنا عثمان بمنا اربع ركعات فقيل ذلك لعبيدي - 00:09:56

ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمني الركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق من الركعتين وصليت مع عمر الخطاب من الركعتين فلقيت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان - 00:10:16
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب ابو كريب قال احدثنا ابو معاوية وحدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال احدثنا جرير وحدثنا اسحاق وابن خشرم قال اخبرنا عيسى كلهم عن العرش بهذا الاسناد نحوه. وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن وقتيبة. قال يحيى اخبرنا وقال قتيبة حدثنا ابو الاحواص - 00:10:34

عن ابي اسحاق عن عن حدث ابي ابي قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمني امنوا ما امن ما كان الناس واكثره ركعتين. حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق. حدثني حارثة ابن وهب - 00:10:54
الخزاعي قال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم بمني والناس اكثراً ما كانوا فصلی ركعتين في حجة الوداع. قال حارثة بن ابي الخزاعي هو اخو عبيد الله ابن ابي الخطاب لامه بباب الصلاة في الرحال في المطر. الحمد لله - 00:11:13
والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام مسلم رحمه الله تعالى كتاب صلاة المسافرين وقصرها اي حكم صلاة المسافر وكيف يصلى المسافر؟ وما حكم قصر الصلاة له؟ ذكر في هذا الباب احاديث كثيرة - 00:11:34
تدل على ان النبي صلی الله عليه وسلم قصر وامر بالقصر واحذر ان القصر هو الذي فرطه الله عز وجل. فذكر قال حدثنا يحيى انه يحيى قال قرأت على مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:11:57
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحظر الا المغرب. المغرب شرعت ثلاثة وبقيت ثلاثة. وكذلك الفجر شرعت ركعتين وبقيت ركعتين الا الظهر والعصر والعشاء فاول فرضها انها كانت انها كانت تصلي ركعتين كان - 00:12:16

كانت ركعتان ثم بعد ذلك قصرت في السفر اقررت في السفر وزيد في الحظر اربع ثم رواه ايضاً من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها - 00:12:52
ركعتين ثم اتما في الحضر فاقررت صلاة السفر على على الفريطة ثم رواه ايضاً من طريق ابن عبيدين عن الزهري عن عروة عن عائشة قال اول الصلاة ركعتين فاقررت صلاة السهو واتممت صلاة الحضر. قال الزهري فبلغت فقلت لعبوة ما بال عائشة ما بال - 00:13:12
عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأولت عثمان. هذى الاحاديث الثانية ساقها مسلم وهو في البخاري ايضاً في رضي الله تعالى عنها انها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها - 00:13:34

ركعتين وهذا الحديث حجة لمن يرى ان القصر واجب وانه لا يجوز من يتم الصلاة في السفر وحجتهم في هذا ظاهرة فكما انه لا يجوز للمسلم ان يقصر وهو مقيم قالوا ايضا كانت لا يجوز له ان يتم وهو مسافر - [00:13:55](#)

لان الله فرضها يوم فرضها ركعتين فاقت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وهذا قول ينسب لابي حنيفة ويرى ان ان صلاته ينصرف منه وتصح منه من ركعتي الاوليين - [00:14:19](#)

وان ما زاد يعتبر نافلة لا فريضة ويرى وجوب القصر على المسافر. وهو قول اهل الظاهر ايضا بل اتموا اثم من زاد على الركعتين عاماً. وذهب جماهير اهل العلم الى ان صلاة المسافر - [00:14:37](#)

تقصر وهذا محل اتفاق وان من اتم فقد خالف السنة وصلاته صحيحة ولا شيء عليه اما مسألة قصر الصلاة فهي بالاتفاق ان المسافر يقصر وان قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة - [00:15:02](#)

يؤجر العبد عليه. وحملوا حديث فرط الله او فرض الله الصالحين فرضها. ومن قول عائشة من قول عائشة رضي الله تعالى عنها لكن له حكم الرفع على الصحيح. ومع ذلك نقول هذا الذي فرضه الله على العبد وهي ركعتين. فان زاد - [00:15:24](#)

فانه خالف سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد خرج وقد خرج بالجماع ابطال صلاة من زاد خرج بالجماع ابطال صلاة من زاد فعائشة رضي الله تعالى عنها التي روت هذا الخبر - [00:15:45](#)

كانت اتم وهي مسافرة وتتأول انها ليست في حكم المقيم انها ليست في حكم المسابقة تتم وهي مسافرة رضي الله تعالى عنها وذاك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:05](#)

الامر الثاني انعقد الاجماع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتم عثمان صلاته في مني اتموا معه ولم يبطلوا صلاة الناس ولم ولم يقصروا ويخالفوا عثمان - [00:16:19](#)

فضلالهم خلفه واتمامهم خلفه مع انهم كانوا مسافرين يدل على ان لو اتم فصلاته صحيحة ولا اثم عليه هذا الذي دل عليه اجماع هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فعثمان عندما اتم - [00:16:38](#)

اتم وهو في مني وقد شهد معه هذا الموقف اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان مسعود حتى ان ابن سعود قال لركعتين متقبلتين احب الي من اربع ركعات ولكن الخلاف شر. فابن مسعود كان يرى انه يقصر ومع ذلك - [00:17:00](#)

اتم وتتابع عثمان خشية الخلاف والنزاع. يعني كان يستطيع ان يصلى واصحابه لكن هذا سيدعو الى الاختلاف والفتنة فدرا الفتنة بمتابعة الامام وموافقته على خلاف السنة. وهذه قاعدة انه اذا تزاحمت المفاسد - [00:17:21](#)

فرقة واختلاف ونزاع وشقاق وترك سنة تركنا السنة من باب رأب هذا الصدع من باب رأب هذا وهذا الفراق. فهكذا فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. اذا الصحيح والذي عليه عامة اهل العلم ان القصر سنة مؤكدة - [00:17:43](#)

كده ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح انه اتم وهو مسافر ولم يثبت ايضا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع النبي وسلم - [00:18:03](#)

وانما ثبت الاتمام بعد وفاته. ثبت عن عائشة وثبت ايضا عن عثمان بن عفان انهم اتموا وهم متاؤلون. فعثمان تأول انه في حكم صاحب السلطان في اي ارض يصلى فيها لانه امام - [00:18:22](#)

المسلمين وعائشة تأولت اما انها رأت ان هذا القصر يعني اما ان يكون لي مشقة ولا غير مشقة مع ان الاجماع من عقد انه يقصر سواء شق عليه السفر او لم يشق. ويفطر سواء شق عليه السفر او لم يشق. هذا باتفاق يجوز له ذلك - [00:18:41](#)

اذا احياء كلها تدل على ان السفر فرض صلاته هي هي الركعتان وهي التي اقرت على ذلك ثم ساق من طريق ابي كريب وزهير ابن حرب الى ان قال - [00:19:00](#)

حدثنا عبد الله بن ادريس والاودية عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن ابي بابيه عند بابيه عن يعلى ابن امية قال قل للخطاب قال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفت من يفتنكم الذين كفروا - [00:19:16](#)

فقد امن الناس الاية نزلت في اذا خاف المسلم ان يقصص الصلاة اذا خاف الكفار ان يفتشوه فرخص الله له ان يقصر الصلاة فقال عمر

رضي الله تعالى قد عجبت مما عجبت منه - 00:19:34

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. اذا الفرض ان الله سبحانه وتعالى جعله رخصة اذا خشوا الكفار ثم تفضل الله على الامة - 00:19:54

بان امضى هذا الحكم سواء كان خائفا او غير خائف. فقال عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم جاء من طريقه ذكر ايضا من طريق يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وابو الربيع وقتل ابن سعيد جميعا قال حدثنا ابو عوانة - 00:20:15

عن بكاء عن بكير ابن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على نساء نبيكم. هناك عائشة تقول فرض الله الصلاة ولم تذكر النبي لقد فرط الصلاة فهو من قول عائشة موقوفا لكن له حكم الرفع. اما ابن عباس هنا يقول فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - 00:20:41

في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. هذا الحديث يدل على ان فرض السفر ركعتين لكن نقول خرج بالاجماع ان من اتم النصارى صحيحة ولكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اما من ينكر القصر مطلقا - 00:21:04
ويبرئ عدم مشروعيته وان وان القصصات لا تقصرا فان هذا يقام عليه حكم الله بايراد الاحاديث الصحيحة وذكر الآيات الدالة على ان ستقصرا السفر فان انكر وجحد كفر بالله عز وجل بهذا الجحود وبهذا الانكار لكن بعد ان تقام عليه الادلة. وايضا مما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:23

الا في الخوف ركعتين فيحمل هذا الحديث على ان اقل الصلاة في السفر والخوفية ركعتان وركعة لكن لو اتم اربع تقول صلاته صحيحة لكنه خالف السنة لو صلى الخوف ركعتين - 00:21:48

صلاته صحيحة بالاجماع وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا ابو بكر بن شيبة وعمرو الناقد جميع القاسم بن مالك قال عمرو بن القاسم بن مالك المزنبي بن علي الطائي - 00:22:03

عن بكاء بن الاخنس عن مجاعر ابن عباس قال ان الله فرض اصحاب لسان ابيكم على ركعتين والمقيمين اربعة وفي الخبز ركعة. وهذا اسناد لا بأس به قد تفرض به مسلم رحمة الله - 00:22:15

وتعالى على البخاري وهو من طريق مكيم الاصدیق تفرد بهذا الخبر عن مجاهد رحمة الله تعالى. ثم ساق ايضا وجاء ايضا من فعل صلى الخوف ركعة ثبت عن الرسول يصلی ركعة وفاء رکع صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

قال حداد ابو حنيفة المثنى وابن البشار قال الشعبة قال موسى ابن سلمة الهمذاني قال سعد ابن عباس كيف اصلی اذا كنت مكة؟ اذا لم اصلی مع الامام فقال ركعتين سنة ابی القاسم. هذا حديث وشعبة عن عن قتادة عن موسى ابن سلمة الهمذاني. قال سألت ابن عباس - 00:22:42

كيف اصلی اذا كنت مكة اذا لم اصلی مع الامام؟ قال ركعتين سنة ابی القاسم ثم رواه ثم بعد ذلك فسيأتي على قال بعد ذلك وحدثني وحدث عبد الله بن مسلمة القعدي - 00:23:02

حدثنا عيسى ابن حفص ابن عاص عن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلينا حتى جاء رحلة وجلسنا معه. فحالت منه التفاتة نحو نحو - 00:23:21

حيث صلی فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قال قلت يسبحون. قال وكنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت في السفر فلم يزد عن ركعتين حتى قبضه الله وصاحب بكر ثم - 00:23:37

حتى قبض الله وكذلك عمر ثم قال وصاحب عثمان فلا حتى قبضه الله عز وجل. عثمان رضي الله تعالى عنه في اخر حياته اتم في مني ولم يقصر في حال حجه لكن في اول ست سنوات له - 00:23:55

كان يقصر الصلاة رضي الله تعالى عنه فهذا ابن عمر ينقل اتفاق الصحابة والائمة والخلفاء على قصر الصلاة في حديث ابن عباس الذي سبق جاء في روایة انه قال اذا صلیتم فقال - 00:24:12

فقال رعبي: سنة أبي القاسم - 30:24:00

فقال ركعتين سنة ابى القاسم - 00:24:30

وهنا ابن عباس في هذا اللفظ جاء انه قال سنة ابي قاسم اذا صلى وحدة يصلی ركعتين واما اذا صلی مع الامام فجاء ابن عباس وعن ابن عمر عند ابن خزيمة ابن مسلم ابن خزيمة ابن عمر عند ابن خزيمة وغيره - 00:24:47

ابن عمر عند ابن خزيمة ابن عباس في صحيح مسلم ابن خزيمة ابن عمر عند ابن خزيمة وغيره - 00:24:47

انه قال يتم انه قال يتم وهذه مسألة اذا صلى المسافر خلف المقيم فانه يتم صلاته مع الامام. اما اذا صل . المتن خلف المقيم اذا صل . المقيم خل . المسافر اذا صل . المسافر خلف - 00:25:01

صلی المتم خلف المقيم اذا صلی المسافر اذا صلی المسافر خلف - 00:25:01

اـه اذا صـلـى المـقـيم خـلـف الـمسـافـر اـتـم اـجـمـاعـا وـتم اـجـمـاعـا وـانـما الـخـلـاف اـذـا صـلـى الـمسـافـر خـلـف مـقـيم هـل يـقـصـر او لا يـقـصـر؟ ذـهـب عـامـة الـفـقـهـاء فـهـمـا قـوـا، الـائـمـة الـلـاـيـعـة وـقـهـا، حـمـمـهـد الـفـقـهـاء اـنـه يـتـم - 00:25:20

الفقهاء فهو قول الائمة الاربعة وقول جمهور الفقهاء انه يتم - 20:00

وذهب بعض أهل العلم كعطا وطاووس فجمع السلف انه يقصر الصلاة وهو قول اهل الظاهر ومنهم من قال انه اذا ادرك مع الامام دعى بغيره احذأته عنه عن صلاة عن السفر تصل دعوت لكن الصحيح نقولا مت ما دخا مع الامام في نفس الصلاة يصل -

- ركعتين اجزاء عن صلاة عن ركعتي السفر. تصلي ركعتين لكن الصحيح نقول متى ما دخل مع الامام في نفس الصلاة يصلي - 00:25:42

00:25:42

قول عمر رضي الله عنه قال لو كنت مسيحا لاتم الدليل على ان المسافر يترخص بترك التوافل - 00:26:03

قول عمر رضي الله عنه قال لو كنت مسيحاً لاتم الدليل على أن المسافر يترخص بترك التوافل - 03:26:03

وانما يحافظ عليها منها على الوتر تحافظ على الوتر فانه ثبت انه كان يصلی الوتر في السفر وركعتي الفجر وثبت انه كان يتennifer بالليل او النهار - 00:26:27

بالتنفل المطلق اي يصلى ما شاء الله ويصلى في الليل او النهار - ٢٧:٥٥

فلا يعني السفر انه لا يتنفل ابدا بل نقول يتنفل لكن من السنة الا يصلى السنن الرواتب في سفره قال حتى يقول ابن سعيد ابن زيد
ب: زيد بن ذريع عن: عمر محمد بن حفص بن عاص . قالاً، مدّت مرضًا فجاء ابن عمر بعود له .. قالاً، وسألت عن: - 00:26:44

بن يزيد بن زريع عن عمر محمد بن حفص بن عاصي قال مرتضى مرتضى فجاء ابن عمر يعود لي. قال وسألت عن - 44:26:00

قال يسبح ولو كنت مسبحا لاكمله. يظن انه يسبح ادبار الصلوات. سبحان قال الله سبحان الله سبحان الله المراد السبحة هنا النافلة النافلة وهي انه يأت بالروات بعدها - 09:27:00

النافلة النافلة وهي انه يأتي بالرواتي بعدها - 00:27:09

ودليل ذلك ما جاء في رواية قبلها فرأى الناس قياما قال ما يصنعون؟ قال يسبحون. فدليل المعنى انهم كانوا يصلون ثم ساق ايضا من طريق جاء من طريق اسماعيل ابن على عن ابن انطاك عن ابي الظاهر بالمدينة اربعة وصلى - 00:27:29

من طريق جاء من طريق اسماعيل ابن علي عن ابن انقلاب عن انه صلى الظهر بالمدينة اربعة وصلى - 00:27:29

بذى الحليفة ركعتين وهذا دليل ايضا على ان المسافر اذا اراد سفرا جاز له القصر بمخالفة البنان. بمفارقة البنان. اما ما دام في البنان فلا يجوز له ان يقصر الصلاة - 00:27:50

فلا يجوز له ان يقصر الصلاة - 00:27:50

انما يتراخص برخصة القصر اذا فارق البنيان ولو كانت ولو كان البنيان قريب كما لي بعد كيلو بالمفارة ببنيان او في اثناء المفارة لا يصلى ركعتين ولو لم يبلغ مسافة القصر - 00:28:07

لا يصلّي ركعتين ولو لم يبلغ مسافة القصر - 00:28:07

ما دام انه قصد مسافة القصر فانه يقصر ولو كان بعد كيلو من سفره ولا حرج في ذلك قال ثم ذكر ايضا من طريق سفيان وابراهيم يقول صلیت المدينة الظهر المدينة اربعة وصلیت مع العصر - 00:28:24

في ذي الحليفة ركعتين. هذا يوم الذي قبله. ثم رواه من طريق شعبة. عن يحيى ابن يزيد الهندي. قال

على بعض أهل العلم وقد اخذ به ابن حزم فرأى ان من خرج ها ثانية اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. هذا الحديث - 00:28:44

الوقت : ٢٠١٩/١٢/٣٠ ٠٥:٢٩:٠٤ - المكان : طرابلس - المترقب : سامي

وهذا اه هذا لقول ابن حزم الله تعالى لا شك انه قول ضعيف النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى قريب من المدينة ولم يثبت انه قدم الى القراءة

انه قص الصلاة واما مما يشكا على اما بعنه قد يحتاجه من قال في حواز القص ولو كانت مسافة قصبة - 00:29:24

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما قصر الصلاة في منى ومكة وقصر في منى وعرفوا مزدلفة ومعه اهل مكة فا هل مكة خرجوا
00:29:44 - ١٢٥٦ رقم : ٣٧٤٠ في مزدلفة وفي عرفة -

معه حاجين؛ وقصروا معه في مني، ومزدلفة وفي عرفة - 00:29:44

ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بالالتبات. وما جاء انه كان قال لاهل مكة لما صلى في الفتح يوم الفتح اتموا يا اهل
فانها قوم سفر. هذا - 00:30:04

الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاء ذلك من قول عمر رضي الله تعالى عنه وصلى الناس في مكة وقال اتموا فان
قوم سفر او ليس مسافرون - 00:30:18

فهذا الحديث عن عمر صحيح. اما في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انه خطب او امر الناس ان يتموا خاصة بك الا ان
يقال ان اهل مكة كانوا بحكم مقيمين وعلموا - 00:30:28

انهم يتمون ولا يقترون. لكن مثل هذا لو كان لنقل الى الامة فهذا وقع خلاف يعني في مسألة هل قصد اهل مكة؟ هلقصد بنا
ومزدلفة عفوا من باب انه من باب السفر او من باب النسك؟ منهم من - 00:30:44

ذهب الى انه نسك وانه يخسر المسافر والمقيم وكله تكون صلاته في ذلك اليوم تصلي الفريضة ركعتين وذهب جماهيرنا انه وجعلوا
ذلك جعلوا ذلك انه انهم كانوا يخرجون وانهم خرجوا من ثلاثة ايام خرجوا خرجوا يوم - 00:30:59

والحادي عشر والعاشر. ورجع في اليوم العاشر. فقالوا انهم مشوا ثلاثة ايام لكن لم يقطعوا اربع او اربع او ستة عشر مرسخا وانما قطعوا
ما يقارب من عشر فراسخ او ما يقارب ذلك يعني يقارب قد يكون فراسخة معدودة - 00:31:19

يقول ابن حزم لكن نقول كما قال شيخ الاسلام يرى هنا ان هؤلاء خرجوا بعثادهم وزادتهم فسموا مسافرين. سموا
مسافرين. ومع ذلك نقول اما الوقت الحاضر فهو ان مني ومسلسلات لاهل مكة - 00:31:39

فان اهل مكة لا يقترون الصلاة. ويبقى اه ان المسألة مسألة اجتهادية. اما من يرى انهم يقترون في ثلاث اميالهم في محيط المدينة
او في محيط اه بلده. وهذا لا يجوز - 00:31:57

قال واذا الحديث انس بن مالك هذا تفرد به يحيى ابن يزيد الهنائي وهو ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد عليه وقد خالفه قتادة وابو
قلابة خالفة قتادة بن قلابة وهو الصحيح. وان قول يزيد الهنائي في ثلاث اميال - 00:32:12

المراد به قيل الخليفة فرواه بالمعنى حديث قتادة عن الاس وابي قلاب عن النفس انه صلى في ذي الخليفة ركعتين فهو معنى حديث
يزيد لانه صلى في ثلاث اميال ركعتين لان - 00:32:32

قباء تبعد عن آآ المدينة ما يقارب ثلاث فراسخ او فرسخين. فيحمل هذا الحديث على هذا وهؤلاء هم الاحفظ والتاقن ثم ساق ايضا من
طريق يزيد بن عبيد عن جبير النفيirc قال خرجت مع شرحبيل من السمط - 00:32:50

الى قرية على رأس سبعة عشر او اثنى عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت لهرأيت فقلت له آآ فقلت له فقلت لكيف تقصرا؟ فقل
فقالرأيت عمر صلى ذي الخليفة ركعتين فقل ببقاء الا ويفعل كما فعل كما يفعل. هذا الحديث - 00:33:06

اخذ بعضهم من اهل اه اذا خرج مسافة قصيرة قصب لكن نقول هنا ان قصره صلى الله عليه وسلم في ذي الخليفة لانه قصد مسافة
بعيدة وهي مكة فهنا قصر لابداء سفره لا لانتهائه. وبالقصد مسافة بعيدة - 00:33:29

جاز له ان يقتصر ولو في فرصة واحدة اذا قصدت المساجد مثل متى خرج من هنا الان يريد مكة بمجرد ان نفارق البنيان يجوز لنا ان
نصر لان القصر هنا للماء لما - 00:33:48

سنقصد من السفر لكن لو قصدت ما يسمى مثلا قصدت ديار او مكان قريب لا نقول بالقصر لان هذا في حكم له في محيط البلد ولا
يسمى مسافرا لا لا عرفا ولا شرعا ايضا فلا يسمى مسافرا - 00:34:02

قول اعبد القصر في ذي الخليفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي قصر ايضا في ذي الحنفة لكن لم يكن منتهي سفره الى ذو
الخليفة وانما كان ذو الخليفة - 00:34:22

هو باحتفاء محطة خروج صلى الله عليه وسلم روى ابي ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
من المدينة الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع. قلت كم اقامك؟ قال - 00:34:33

هذا دليل ايضا بمسألة المدة التي يمكنها المسافر هذه المسألة وقع فيها خلاف منهم من يرى انه اذا مكث اربعة ايام لم يجز ان يقتصر

بعد ذلك هذا قول الجمهور ومنهم من يرى انه اذا مكث تسعه عشر يوما قصر مما زاد فلا يقصر - 00:34:47

وهذا وما بعد ذلك ليس فيه لبس هناك قول في ذلك اكثرا ما قيل في ذلك انه اذا مكث تسعه عشر يوما وهو قول اهل الرأي اما الجمهور يعني يشبهه - 00:35:06

اللي نقول باتفاق الائمة الاربعة ان ما زاد على تسعه عشر جواب انه لا يقصر فيه. اتفاق الائمة ان ما زال تسعه عشر يوما لا يقصر فيه فهو اتفاق وانما الخلاف بدون تسعه عشر الجماهير يذهبون لانه في في اربعة ايام يقصر وما زاد يقصر - 00:35:16

واتفقوا ايضا انه اذا سافر ولا يعلم متى يرجع اليوم بعد غد وانما هو دائما في ترحال فان هذا يقصر ابدا وال الصحيح في هذه المسألة ان الرجل اذا لم يقطع بالمكث والاقامة والسكنى - 00:35:36

فانه يسمى مسافر ولو بقي شهرا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تبوك تسعه عشر يوما. وثبتت عن اصحابه انه اقاموا مثلا جالس قاضي كامل سنة - 00:35:56

يقصر الصلاة وابن عمر اقام في اثر الرجال ستة اشهر يقصد الصلاة وجمع من الصحابة والتابعين قصرها ونعلم جميعا ان هؤلاء يعلمون ان ذوابنا في ذوبان الجليد انه يأخذ اشهر حتى يذوب. ومع ذلك قصر الصلاة، قصر والنبي صلى الله عليه وسلم عندما جلس في مكة كان - 00:36:09

انه سيقصد انه سيجلس اكثرا من اربعة ايام ومع ذلك قصر صلى الله عليه وسلم واما حجة من قال انه فرق بين المقيم مسافر هي اربعة ايام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمكنه المهاجر بعد نسك ثلاثة قالوا انها دليل على ان - 00:36:29

ما زاد على الثالث في انه في حكم الاقامة لكن نقول هذه مسألة وتلك مسألة اخرى ولا يقاس هذا على هذا فيتعلق بالهجرة وان المهاجر يمنع من المكث بعد آن نسكه ثلاثة ايام وهذا خاص بالنسك وهذا خاص بالنسك لكن لو جاء الى - 00:36:49

جلس اربعة ايام نقول لا حرج اذا جاء في غير النسك لا حرج لكن آن يعني اذا اذا يعني في النسك انه لا يمكنه اكثرا ثلاثة ايام هل الحق به يعني هل يقال اذا جاء الى مكة ومكث فيها لحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ايام او اصحابه - 00:37:10 نقول اما لغير حاجة فالهاجر يمنع للمكث في ارضه التي هاجر منها اكثرا من ثلاثة ليال لهذا الحديث. واما اذا كان مكث لحاجة ولو مكث شهرا فلا حرج فلا حرج عليه - 00:37:30

قال ايضا آن حداد ابن ابي اسحاق قال سمعت الناس يقول خرج ثم ساق مثله بعد ذلك ساق احاديث يتعلق بمسألة مكثه صلى الله عليه وسلم وقصره وقصر الصلاة في منى. فنقف على مسألة قصد منى - 00:37:44

الله تعالى اعلم - 00:38:04